

زاد المستقنع

كتاب الأيمان .

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بـ أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف والحلف بغيره محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط الأول : أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع الثاني - أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه الثالث - الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا فإن حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله لم يحنث ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله